

الأشباه والنظائر

باب العارية .

باب العارية .

قاعدة .

لا تجب الاعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة كدفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزماً و في وضع
الجدوع على القديم و في كتاب كتب عليه سماع آخر بإذن صاحبه على رأي الزبيري و صححه ابن
الصلاح و النووي في كتابيهما في علوم الحديث .

و البلقيني في محاسن الاصطلاح .

العارية : لا تلزم إلا في صور : .

إحداها : أن يعير لدفن و يدفن فلا ترجع حتى يندرس .

الثانية : إذا كفته أجنبي فإنه باق على ملكه كما صححه النووي و هو عارية لازمة كما
قاله الغزالي .

الثالثة : قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهراً ليس للوارث الرجوع قاله الرافعي .

الرابعة : أعاره سفينة فوضع فيها مالا لم يكن له الرجوع ما دامت في البحر .

الخامسة : أعاره لوضع الجدوع لم يرجع على رأي و الأصح أن له الرجوع بمعنى أنه يتخير
بين التبقية بأجره و القلع مع ضمان النقص .

قاعدة .

العارية مضمونة في يد المستعير إلا في ثلاث صور : .

إذا أحرم و في يده سيد و قلنا بزوال ملكه عنه فأعاره لم يضمنه مستعيرة ذكرها الروياني
في الفروق .

و إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا ضمان .

و إذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة فلا ضمان على الأصح لأن المستأجر لا يضمن
و هو نائب عنه .

ضابط .

ليسر لنا عارية عين لعين إلا في إعاره الفحل للضرب قطعاً و الشاة لأخذ لبنها و الشجرة
لأخذ ثمرتها عند القاضي أبي الطيب و من تبعه